

وسائل الشيعة

[237] 65 - باب حكم العمل بشعر الخنزير. (30427) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن

الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال: قلت لابي عبد
الله (عليه السلام): انى رجل خراز (1) لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز (2) به قال:
خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به. (30428) 2 -
وعنه عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام):
جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى (1) وفي يده شئ منه قال لا ينبغي
له ان يصلى وفي يده شئ منه وقال: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن
له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة (2)
والذي قبله باسناده عن حنان بن سدير مثله.

الباب 65 فيه 3 احاديث (1) التهذيب 9: 84 / 355، والفقيه 3: 220 / 1018، واورده عن
الفقيه في الحديث 3 من الباب 58 من ابواب ما يكتسب به (1) الخراز: هو الذى حرفته خرز
الخف اي: خياطته (الصاح 3: 876) وفي المصدر: خراز. (2) في المصدر: نخرز. (2) التهذيب
9: 85 / 356، واورده عن الفقيه في الحديث 4 من الباب 58 من ابواب ما يكتسب به. (1) في
المصدر: فيصل. (2) الفقيه 3: 220 / 1019. (*)